

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون

رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على إعادة

تخصيص مساحة ٤٦,٤٦٠ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح

هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لإقامة مدينة المنصورة الجديدة ، مع احتفاظ القوات

المسلحة بعدد (٥) مواقع داخل حدود المدينة المقترحة بمساحة إجمالية قدرها ١٥٩,٥ فدان

داخل حدود المدينة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة ٨٠٩,٥ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإقامة امتداد لمدينة المنصورة الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة المنصورة الجديدة بإجمالى مساحة ٦٢٧١,٦٤ فدان مع احتفاظ القوات المسلحة بعدد (٥) مواقع بمساحة إجمالية قدرها ١٥٩,٥ فدان داخل حدود المساحة المشار إليها وفقاً لاستخدامات الأراضى والاشتراطات البنائية الموضحة باللوحة المرفقة بالقرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/١/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ مصطفى مدبولى

